قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يقضي ما فاته لهدايه واثر الخلاف
يظهر فيما لو سبق باربع فاتته عندنا لا عندهما اي ابي يوسف والشافعي
والفتوى على ابي يوسف در قوله بل يكبر حين اراد لانه بمنزلة المدرك
دفعا للحرج ويكبر ما دام عن التحريمة لعدم الفراغ سنتها بلا دعاء ان حتى
رفع الميت عن الاعناق ولو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم
يسلم الامام ويقضي الثلاث وعليه الفتوى نهر وبخالف ما مر لان
تفرق بالحضور وعدمه قوله عند الصدر استحبابا لانه محل الايمان
والشفاعة لاجله واذا اجتمعت الجنائز فافراد كل بصلاة افضل ويقدم الافضل
فالافضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم
وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد ويقوم عند افضل
الكل وقال ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد اسفل من راس صاحبه
هكذا درجات قال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم
مع صاحبيه دفنوا هكذا ويراعى الترتيب فيجعل الافضل منه
فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي
الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد للضرورة
فينعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة وان استووا في الفضل ينبغي
له ان لا يعدل عن المحاذاة مع التوسط قوله توسطها سكوت الشيخ شرنبلالي
ولم يصلوا ركبانا ولا قاعدين الا لعذر قوله وفي القياس يجوز لانها
دعاء وجه الاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التحريمة ولذا يشترط
لها ما يشترط للصلاة قوله ولا في مسجد اي مسجد جماعة والخلف فيما اذا كان
الميت خارجه والمختار الكراهة مطلقا على ان المسجد انما بني للمكتوبة
وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم قوله فانه مكروه اي تحريما وقيل

تنزيها

٩٢

تنزيها زيلعي قال الكمال ولكن نافي تنزيهية اولى ثم ذكر وجهه قوله
وعند الشافعي لا يكره لانه عليه السلام صلى على جنازة سهيل في المسجد
ولنا انه عليه السلام نهى عن صلاة الجنازة في المسجد واما صلاته على
جنازة سهيل فكانت لعذر المطر ابن ملك قوله ومن استهل بالبناء
للفاعل اي رفع صوته وبالبناء للمفعول اذ المصدر والمراد هنا الاول
الا ان خصوص رفع الصوت انما هو معناه اللغوي اما الشرعي فهو
ان يكون منه ما يدل على حياة كحركة عضو او رفع صوت نهر والمراد
ما يدل على حياة مستقرة ولا عبرة بقبض اليد وبسطها لان هذه
الاشياء حركة المذبوح لانه في هذه الحالة حكمه حكم الميت جوهرة والمعتبر
خروج الاكثر حيا كما سيذكره وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس
صدره منية المفتي ويقبل قول الام وكذا القابلة في الاستهلال
للصلاة لا للميراث ويقبل قول القابلة العدل لا الام في الميراث عندهما خلافا
لابي حنيفة جوهرة ونحوه بتيسير انه لا يقبل في الميراث عنده الا رجلان
او رجل وامرأتان وبه صرح في البحر عن المجتبى قوله صلى عليه ويورث
ويرث نهر قوله ولم يصل عليه كذا لا يرث ولا يورث اذا انفصل بنفسه اما
اذا انفصل اذا ضربت بطنها فالقت جنينا فانه يرث ويورث لان الشارع
لما اوجب الغرة فقد حكم بحياته نهر قوله المختار والسقط ان استبان بعض
خلقه لا يصلى عليه اتفاقا واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا
في خرقة وغير ظهيرية ولو ماتت حامل والولد حي يضطرب في بطنها شق من
الايسر واخرج الولد لا يسعه الا هذا ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج
ولو ميتا والا لا كما في كراهية الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق

س

مشائ

فائده بغسل صح